

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

بِقَلْمِ

• السيدة عذرا بروين

### أ- حق المساواة:

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها. فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الأديميين، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسؤولية والجزاء و الحقوق العامة. تتمثل المساواة بأن الناس جمِيعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وخلقها الأول، وانحدارها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعنصرهم وسلطاتهم وخلقهم الأول، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال..... وما إلى ذلك. وفي هذا يقول الله تعالى:

---

• محاضرة بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية ببيهاء ولبور الباكستانية.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴾<sup>١</sup> .

ويقول الله تعالى في آية أخرى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>٢</sup> ، ويقول الله في صدد المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية المشتركة ﴿ فَاسْتَحِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾<sup>٣</sup> ، ويقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا ﴾<sup>٤</sup> .

ويقول عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في خطبة حجة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلهم لآدم، وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. إلا هل بلغت؟! اللهم فاشهد. إلا فيبلغ الشاهد منكم الغائب"<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- سورة الحجرات آية ١٣.

<sup>٢</sup>- سورة الاسراء آية ٧٠.

<sup>٣</sup>- سورة آل عمران آية ١٩٥.

<sup>٤</sup>- سورة النساء آية ١.

<sup>٥</sup>- كنز العمال: ٢٢/٦، ٦٦/١، فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان، ص: ٣٤٣، كتاب السرة النبوية لأبي الحسن الندوبي، ص: ٤٥٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وقد سمع مرة رسول الله ﷺ أبا ذر الغفارى<sup>١</sup> يحتد على بلال المتوفى سنة اثنتين من الهجرة<sup>٢</sup> وهو يحاوره ويقول له ابن السوداء، فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول ﷺ، واتجه بالخطاب إلى أبي ذر وانتهره قائلاً "إنك أمرت فيك جاهلية، كلّم بنو آدم طف الصاع. ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتفوى أو عمل صالح؛ فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال<sup>٣</sup> أن يطأه بذاته حتى يغفر الله له زلتة هذه، ويُكفر عنه ما بدر منه من خلق الجahiliyah<sup>٤</sup> الأولى<sup>٥</sup>.

قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء، وفي الحقوق المدنية حق التعاقد والملك، بدون تفرقةٍ بين صعلوك وأمير، ولا بين شريفٍ ووضيع، ولا بين غنيٍّ وفقير، ولا بين محظوظٍ ومكرورٍ، ولا بين قريبٍ وبعيدٍ. فالعدالة الإسلامية لها ميزانٌ واحدٌ يطبق على جميع الناس<sup>٦</sup> وفي هذا يقول الله تعالى:

<sup>١</sup> - المتوفى سنة ٣٢ من الهجرة.

- أبو ذر، جذب بن جنادة، صحابي، من أقدم المؤمنين روى الكثير من أحاديث الرسول ﷺ عاش في بلاد الشام بعد وفاة النبي ﷺ المنجد في اللغة والأعلام، ص: ١٥.

<sup>٢</sup> - بلال رضي الله عنه هو بلال بن رباح الحبشي، صحابي. أول من أذن. كان عبداً حرره أبو بكر. قاتل مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في جميع الغزوات. توفي في دمشق: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ١٣٩.

<sup>٤</sup>- صحيح البخاري: ١/٧٨: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية..... ، سنن أبي داود: ٢/٥٠، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالحساب.

<sup>٥</sup> - حقوق الانسان في الاسلام للدكتور عبد الواحد وافي، ص: ١٠.

- حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد الواحد وافي، ص: ١٦، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص: ١٢٥، الإنسان وحقوق الإنسان للسلام بهنسلاوي، مجلة "العربي" ص: ٢٧، الحرية والعدالة والمساواة د. يوسف الشيني مجلة "العربي" ص: ١٥٣، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص: ٤٠٧، حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد العزيز الخياط مجلة "التوحيد"

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>١</sup>، ويقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>٢</sup>، ويقول جل وعلا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾<sup>٣</sup>.

ومن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن صاحب التشريع هو الله سبحانه وتعالى، وإن كان هناك من تشريعات قد وردت على لسان رسول الله ﷺ فأصلها مما أمر به الشارع سبحانه، وما النبي ﷺ إلا ناقل له ومبين، والإسلام بنزعه السيادة التشريعية من يد البشر إنما وضع أرسخ قاعدة لكفالة حق البشر في المساواة أمام أحكامه وتشريعه، إذ بذلك يقطع السبيل أمام آية فئة قد تدعى لنفسها الفضل والتمييز على غيرها من الفئات.

وبذلك يمكن القطع بأن أي نظام يضعه البشر لا يمكن أن يكون عادلاً من كل جوانبه وفي كل الأوقات ولجميع الناس، لأن أي قانون – وإن سلمنا جدلاً بعدهاته عند وضعه – لا يمكن أن يضمن له عدم التعديل أو الاستمرار بالعمل به،

ص: ٦١ ق: ٢ حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور عمر يوسف حمزة مجلة "التوحيد" ص: ٨ وما بعدها.

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ١٣٥ .

<sup>٢</sup> - سورة المائدة آية ٥٨ .

<sup>٣</sup> - سورة النساء آية ٥٨ .

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

لأنه من وضع البشر وما يضعه البشر لا يسلم من النقص في تكوينه، والقصور في صلاحيته لمعالجة الأحوال المستقبلة المستجدة التي تكتنف أوضاع الناس وأحوالهم من حين إلى حين، بل إن القدرة على التعديل المستمر في القواعد الدستورية والأحكام القانونية يعتبر في بلاد كإنجلترا من ميزات النظام.

فالقاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية هي من عند الله، وهو سبحانه مصدرها الحقيقي، فليس لأحدٍ مهما علا مقامه، أو سمت منزلته بين الناس أن يدعى وضعها، أو أن يعلو فوق شريعة الله وقانونه ولو كان الخليفة نفسه، فالناسُ أمام شرع الله متساوون لا امتياز لأحدٍ على أحدٍ.<sup>١</sup> كما قال رسول الله ﷺ "المسلمون تتکافأ دماءهم"<sup>٢</sup>، ومن مظاهر المساواة أمام القانون الإسلامي في الصدر الأول أن امرأة من بني مخروم سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن بن حارثة<sup>٣</sup> ليشفع فيها، فرده الرسول ﷺ: قائلًا: "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله .....؟ وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها"<sup>٤</sup> ومنها حادثة المصري وابنه مع ابن عمرو بن العاص حيث استبقا فسوق ابن المصري، فضربه ابن عمرو وبن العاص.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام المعاصر والنظم الإسلامي، ص: ٢٥٢، نظرية الإسلام للمودودي، ص: ٣٠، السياسة الشرعية، ص: ٤٥، العقوبة للشيخ أبو زهرة ٣٤٧.

<sup>٢</sup>- سنن أبي داود: ١٨٠ / ٤  
<sup>٣</sup>- المتوفى سنة ٥٥٤ هـ

<sup>٤</sup>- أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عرف صحابي جليل ونذر بمكة ونشأ على الإسلام كان الرسول ص يحبه كثيراً هاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة وأمره عليه السلام قبل بلوغ العشرين انتقل إلى دمشق أيام معاوية ثم عاد إلى المدينة وتوفي هناك روى ١٢٨ حديثاً: الأعلام: ١/١، ٢٨١-٢٨٢.

<sup>٥</sup>- صحيح مسلم: ١٢١٥ / ٣، كتاب الحدود، باب قطع السارق والشريف، صحيح البخاري: ٥٧٣ / ٨، كتاب الحدود، باب كراهيّة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

<sup>٦</sup>- تاريخ عمر بن الخطاب لا بن جوزي، ص: ١٢٢ - ١٦٧.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وحادثة تنفيذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الشرب في قدامة بن مظعون الجمحي، وكان صهر بن الخطاب على أخته، وقيل هو خال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بنت عمر وأخيها عبد الله بن عمر الخطاب، وكان أميراً على البحرين، فشهد فيه الجارود سيدبني عبد القيس وأبو هريرة رضي الله عنهما <sup>٢١</sup>.

ومن تلك المظاهر كذلك: حادثة جبلة الأيمم <sup>٢</sup> ، الذي داس على ردانه أعرابياً وهو يطوف حول الكعبة، فكبر ذلك عليه وهو أمير في قومه، فلطم الأعرابي المسلم، فشكا الأعرابي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بلطم الأمير على الملا، فعظم ذلك عليه فهرب وتنصر ثانية <sup>٣</sup>.

والقاضي في الإسلام يعتمد في قضائه على التشريع الإلهي، فإذا كان الناس أمام التشريع الإلهي سواءً – على ما أسلفنا – فهم أمام تنفيذ ما يختص منه بالقضاء سواءً كذلك، لا تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون <sup>٤</sup> وليس في دار الإسلام من فرد لا تطوله يد القضاء ولعل ذلك من أبرز صفات القضاء في الإسلام، ومما تميز به على النظم الأخرى.

ولقد مورس القضاء في الصدر الإسلامي الأول، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتولى الفصل في الخصومات، وفض المنازعات في المدينة المنورة، وكان حكم

<sup>١</sup>- المتوفى سنة ٥٩ من الهجرة.

<sup>٢</sup>- أبوهريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الأزدي، من كرام الصحابة، روى الكثير من حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. المنجد في اللغة والأعلام، ص: ١٩  
<sup>٣</sup>- المتوفى سنة ٦٠ من الهجرة.

<sup>٤</sup>- جبلة بن الأيمم: يعتبره مؤرخوا العرب آخر الملوك الغساسنة ويقال أنه أسلم في أيام عمر بن الخطاب، ثم ارتدى المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٢٠٨.

<sup>٥</sup>- العواسم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص: ٩٣-٩٤.  
<sup>٦</sup>- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظام المعاصرة للدكتور محمود حليمي، ص: ١٧٧، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص: ٣٨، قواعد الأحكام في مصالح الأئم <sup>٧٢/١</sup>.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

الله ورسوله مطبقاً على الكافة بشكل متساوٍ ومما جاء في العهد الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل المدينة قوله:

"ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو اشتجار يخافُ فساده فإنَّ مردِه إلى الله عز وجل وإلى محمدٍ رسول الله ﷺ، وأنَّ الله على أنقى ما في هذه الصحيفة وأثره" <sup>١</sup>.

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري <sup>٢</sup> قاضيه على الكوفة يقول: "آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا يبأس ضعيفٌ من عدك" <sup>٣</sup>، وعمر <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> في ذلك إنما يأخذ عن رسول الله ﷺ الذي قال: "وَلَيُسَاوِيَنَّهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ مِنْ عَدْكَ" <sup>٤</sup>.

كما مارس الخلفاء الراشدون القضاء، وكانوا يجلسون للنظر في الحكومات فيرجعون إلى كتاب الله الكريم. ثم إلى سنة رسول الله ﷺ أن لم يجدوا في القرآن، وكانتوا يحرصون على الاستئثار من النقل، فإذا لم يكن هناك حكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ اجتهدوا اجتهاداً إجماعياً إذا كان للموضوع المعروض مساس بالحكم أو بالمصلحة العامة للمسلمين، واجتهاداً فردياً في الجزئيات الخاصة <sup>٥</sup>.

ومن مظاهر المساواة أمام القضاء في عهد الدولة العباسية، حادثة الحكم ضد الخليفة المنصور، فقد ادعى عليه جماعة حقاً لهم أمام القاضي محمد بن عمر

<sup>١</sup>- سيرة ابن هشام: ٢/١١٩.

<sup>٢</sup>- المتوفى سنة ٤٥٤ من الهجرة.

<sup>٣</sup>- الأشعري أبو موسى، صحابي، أحد الحكمين مع عمرو بن العاص في صفين. ارتد بعد التحكيم إلى الكوفة وفيها توفي: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٤٨.

<sup>٤</sup>- أعلام الموقعين: ١/٩٢.

<sup>٥</sup>- الجامع الصغير للسيوطى، ص: ١٤.

<sup>٦</sup>- القضاء في الإسلام للشيخ محمد سالم مذكر، ص: ٣٤.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

الطاهي<sup>١</sup> فأرسل القاضي إلى الخليفة يستدعيه، فاستجاب الخليفة وحضر مجلس القضاء، وأجلسة القاضي مع الخصوم، وبعد سماع أقوال طرفين القضية حكم القاضي ضد الخليفة، وبعد انتصاف الناس وعودة الخليفة إلى دار الخلافة استدعي القاضي الطاهي<sup>٢</sup> فذهب وهو يخشى غضب السلطان، ولما مثل بين يديه قال له المنصور<sup>٣</sup>:

"جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء".<sup>٤</sup>

ومن تلك المظاهر كذلك، حادثة اليهودي الذي خاصم على بن أبي طالب<sup>رض</sup>، فحضر الخصم مجلس القضاء فنادى عمر<sup>رض</sup> علياً<sup>رض</sup> بقوله: "قف يا أبا الحسن ليقف إلى جانب اليهودي" فبدى الغضب على وجه علي كرم الله وجهه، فقال عمر<sup>رض</sup>:

"أكرهت أن نسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟" فقال: "لا ولكنني كرهت منك أن عظمتني في الخطاب وناديتي بكنيتي".<sup>٥</sup>

### (ب) حق الضمان الاجتماعي

يقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والتعاون في كل مجالات الحياة الإنسانية مادية أو معنوية بين الفرد أو بين الفرد والمجتمع يقول عز وجل:

<sup>١</sup> نقاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٦٥٤.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه.

<sup>٣</sup> القضاء في الإسلام للشيخ محمد سالم مذكور، ص: ٣٤.

<sup>٤</sup> الحريات العامة للدكتور عبد الحكيم العيلي، ص: ٢٧٥، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٦٥٤، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٣٠، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور على عبدالواحد، ص: ٨.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾<sup>١</sup>،  
وقال سبحانه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
تُرْحَمُونَ﴾<sup>٢</sup>.

ويقول عليه الصلاة والسلام: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكتى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"<sup>٣</sup>.  
فتصور المجتمع الإسلامي لا خلل ولا إخلال فيه، يقوم على التعاون بالبر والتقوى، وينهى عن الإنم والعدوان، ومن ثم رفض الإسلام ابتداء فكرة الثانية التي تعزل الفرد عن الجماعة، لأن كينونة الفرد فيه تمتزج في تألف وترابط مع كينونة الجماعة، يعاونها وتعاونه، فالالتزامات بينهما متبادلة والواجبات عليها متقابلة" كذلك<sup>٤</sup>، ولقد اتخذت الشريعة الإسلامية عدة وسائل لتحقيق هذا التكافل الاجتماعي، فبدأت أولاً بالأهل والأقارب وحثت على تقديمهم في الإحسان والصدقة والإتفاق في سبيل الله، يقول جل شأنه:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ  
مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾<sup>٥</sup>.

وبعد ذوي القربي يأتي أهل الجوار يقول تبارك وتعالى ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا وَبَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ

<sup>١</sup>- سورة المائدة، آية ٢.

<sup>٢</sup>- سورة الحجرات آية ١٠.

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري: ٧٧-٧٨/٧، كتاب الأدب باب .٢٧

<sup>٤</sup>- السلطة والحرية في النظام الإسلامي للدكتور صبحى عبد سعيد، ص: ١٨٥، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٧٠.

<sup>٥</sup>- سورة النساء آية ٨.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

الْحُنْبَرَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً<sup>١</sup>.

وفي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام: "ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"<sup>٢</sup>، ويقول "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>٣</sup>، أي لا يتركه للجوع. وإذا عجز أهل الجوار والمنطقة فتقع المسؤولية على عاتق الدولة بكفالة هؤلاء المحتاجين، إما بسبب عدم القدرة على العمل كالمريض أو الشيخ العجوز أو لقلة الموارد وزيادة الأعباء العائلية، من بيت المال عن طريق الصديقة الإجبارية وهي الزكاة يقول الحق:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾<sup>٤</sup>

ويقول سبحانه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٥</sup>.

حتى يتمكن القضاء على الفقر وترفع مستوى الفقراء.

ويقول الإمام أبو زهرة<sup>٦</sup>:

١- سورة النساء آية ٣٦.

٢- المعجم الكبير لعبد المجيد السلفي، ص: ٧٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني: ١/٢٣٠.

٣- صحيح البخاري ٩٨/٣، كتاب المظالم، باب ٣

٤- سورة التوبة آية ٣١.

٥- سورة التوبة آية ٦٠.

٦- نقاً عن حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٧١.

"ان فقهاء المسلمين يقررون بأن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريبٌ غنيٌ، كانت نفقةه في خزانة الدولة، وينفذ ذلك عن طريق إداري".<sup>١</sup>

فإن الزكاة تطهر النفس من شحها والمجتمع من أدرنه، وكذلك عن طريق

صدقة التطوع ﴿مَّثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَتَبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْنِيلَةٍ مِئَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ﴾ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى﴾<sup>٢</sup>.

ومنذ فجر الإسلام حرصت الدولة الإسلامية على سد كل حاجات المحتاجين الإنفاق عليهم حتى كاد لا يرى فقيرًا واحدًا، كيف لا؟ وكان الإمام مسؤولًا عن استرعاه الله إياهم، حتى إن عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> ليقول: "لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات، لخشيت أن يسألني الله عنه".<sup>٣</sup> فما بالك بالإنسان؟ أما عن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١هـ)، فقال لزوجه عند ما سأله ما يبكيه فقال: "يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربى عز وجل يسألني

<sup>١</sup>- تنظيم الإسلام للمجتمع، ص: ١٤٦.

<sup>٢</sup>- سورة البقرة آية ٢٦٢-٢٦١.

<sup>٣</sup>- الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٥/٣.

<sup>٤</sup>- عمر بن عبد العزيز بن مروان: الخليفة الأموي، اشتهر بتقواه وتمسكه بالسننة. انصرف إلى الإصلاح الداخلي والمالي وأظهر تسامحاً مع العوبيين والنصارى والموالى. المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٤٧٧.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

عنه يوم القيمة وأن خصمي دونهم محمد بن عثيمين فخشيته أن لا يثبت لي حجة عند خصومته، فرغمت نفسي فيكت<sup>١</sup>

ولقد أقر مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام من أيام الرسول عليه السلام هو الذي قال لأرملا جعفر بن أبي طالب، حين مات زوجها وترك أطفالاً صغاراً: تخافين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة؟ ولم يكن هذا القول بوصفه قريباً للمتوفى، وإنما بوصفه رئيس الدولة وإماماً للأمة.<sup>٢</sup>

بل إن القضاء على الفقر في المجتمع الإسلامي يعم حتى غير المسلمين كما فعل ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه مع شيخ كبير من أهل الكتاب سأله فأعطاه من خزانة بيت المال.<sup>٣</sup> وكما أوصى عمر بن عبد العزيز (المتوفى ١٠١ هـ) والية على البصرة، قال عدي بن أرطاة (المتوفى ٧٦١ هـ)<sup>٤</sup> "انظر من قبلك من أهل النمة قد كبرت سُنَّة، وضعفت قوتها، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه".<sup>٥</sup>

وقد فعل ذلك أيضاً خالد بن الوليد (المتوفى سنة ٥٢١ هـ)<sup>٦</sup> بالنسبة لأهل الحريرة حين أرسل كتابه لأميرها يقول: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمن أو أصحابه آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت ما المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة".<sup>٧</sup>

<sup>١</sup>- البداية والنهاية لابن كثير: ٢٠١/٩.

<sup>٢</sup>- التراثية الإدارية لمحمد الحسني الإدريسي الكتاني الفاسي: ٢٣٨/١.

<sup>٣</sup>- كتاب الخراج لابي يوسف، ص: ١٢٦.

<sup>٤</sup>- انظر هامش ١، ص: ٧.

<sup>٥</sup>- نقاً عن حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٨٢.

<sup>٦</sup>- كتاب الأموال، ص: ٥٧.

<sup>٧</sup>- خالد بن الوليد: صحابي، مخزومي، قاتل المسلمين قائد ا، فارس شجاع، ثقى بفنون الحرب، توفي في المدينة: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٢٦٥.

<sup>٨</sup>- كتاب الخراج، ص: ١٤٤.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

هكذا يضمن الإسلام حاجة المحتاج في كل الظروف والأحوال فيتحتم هذا على الأهل فالجار ثم الدولة في كفالته وضمانه، ولا معنى لهذا التكافل ما لم يتحقق حد الكفاية للفقير والمسكين.<sup>١</sup>

### (ج) حق حرية التقاضي:

يقصد بحرية التقاضي حق الفرد في تمكينه من التقدم إلى السلطات العامة المختصة في الدولة بشكوى أو اعتراض أو ملاحظة تتعلق بأمر يعنيه، وذلك الحق إما لكونه في المجتمع يتمتع بحقوقه وحرياته أو بصفته عضواً في المجتمع<sup>٢</sup>

فكل فردٍ من المجتمع معرض لأن يقع عليه اعتداء أو ظلم وقد يكون مصدره إحدى السلطات العامة أو فرداً من أفراد المجتمع والاعتداء أو الظلم قد يقع على الأفراد بصور وأشكال مختلفة. ولأجل دفع ذلك الاعتداء أو الظلم عن الأفراد فقد تقرر حق التقاضي، وذلك حتى يمكن المتضرر من دفع الأذى عن نفسه أو عن المجتمع بشكل عام.

وذلك عن طريق إزالته تماماً إن أمكن وإنلا فعن طريق التعويض أو المعاقبة بكافة أشكالها. والتظلم قد يكون إدارياً، وذلك في حالة ما إذا كانت إحدى السلطات العامة في الدولة عضواً في القضية حيث تنظر الدعوى في تلك الحالة أمام محكمة إدارية متخصصة. وقد يكون تظلماً عادياً، وذلك في حالات التنازع

<sup>١</sup> - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٧٦.

<sup>٢</sup> - الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني دراسة مقارنة، ص: ٢٨، القضاء الإداري للدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، ص: ٦٨، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة للدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، ص: ٢٥٩، حق المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي لعميد زنجانى، مجلة "التوحيد" ص: ١٣١.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

الذي يتم بين الأفراد فيما بينهم حيث تنظر القضية، في تلك الأحوال، محاكم القضاء العادي المختصة.<sup>١</sup>

وفي العصر الحديث تعددت وسائل التظلم التي يمكن للأفراد اللجوء إليها لإسماع أصواتهم للجهات المختصة وعرض قضيائهم ومشاكلهم عليها. مثل: العرائض والطعن والاستئناف والاحتجاج الرسمي ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها من الوسائل.

والإسلام بدوره قد أقر بتعاليمه السمحنة حرية التقاضي وجعلها حقاً لكل فرد بل جعل من دفع الظلم واجباً على كل فرد حيث أو جب على كل شخص أن يدفع الظلم عن نفسه وعن الآخرين، وذلك من باب محاربة الظلم والاعتراض عليه يقول تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾<sup>٢</sup>، ويقول عليه الصلاة والسلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان".<sup>٣</sup>

وما الظلم إلا منكر من المنكرات المنهي عنها في الإسلام وقد ذم المولى - عز وجل - كل من يتعرض للظلم ولا يثور عليه ولا يدفعه يقول تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرْوًا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>٤</sup>.

١- القضاء الإداري للدكتور حسين عثمان، ص: ٤٩ وما بعدها، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور سليمان الطماوي، ص: ٣٢٤، الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، ص: ٥٦.

<sup>٢</sup> سورة آل عمران آية ١١٠.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم: ٢٩/١: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

<sup>٤</sup> سورة النساء آية ٩٧.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ويقول ﷺ "لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، قلوا: وكيف يذل نفسه قال ﷺ : يتعرض من البلاء مالا يطيق"<sup>١</sup>، ويقول أيضاً "الظلم ظلمات يوم القيمة"<sup>٢</sup>.

هكذا يتضح من الأدلة السابقة أن الإسلام كان حريصاً على دفع الظلم ورفعه عن الناس سواء من خلال تحريم له والنهي عنه، أو من خلال دعوته للأفراد بأن يرفضوا الظلم ويثوروا عليه، أو من خلال التحذير من ارتكابه. يعتبر القضاء من المؤسسات ذات الأهمية البالغة في الدولة، ذلك حيث أنها المؤسسة التي ينأى بها مهمة النظر في المنازعات والخصومات بين الأفراد فيما بينهم من جهة أو بين الأفراد والدولة من جهة ثانية. وقد عنى الإسلام بالقضاء عناية فائقة وأولاً أهمية خاصة، له وكل من يتولاه من الأشخاص.

وقد عمل سيدنا رسول الله ﷺ بالقضاء فحكم بين الناس بالعدل كما ولّى أصحابه أثناء حياته القضاء، حين بعثهم ليقضوا بين الناس في أقاليم الدولة الإسلامية المختلفة، أمثال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وقد قضوا بين الناس في قضايا مختلفة وعلم الرسول ﷺ بعضها وأقرّهم عليها.<sup>٣</sup>

وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أن يعدل بين الخصوم ويساوي بينهم في جميع إجراءات المحاكمة كما بين عليه الصلاة والسلام ضرورة سماع الخصمين قبل الفصل في المنازعة وأن يقدم كل واحدٍ ما لديه من بُيُّناتٍ وقرائن وحجة تتعلق بالخصومة.

<sup>١</sup>- سنن الترمذى: ٥٢٢/٤، كتاب العنق، باب ٢٨، سنن ابن ماجة: ١٣٣٣/١، كتاب الفتنة، باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، رقم: ٤٠١٦.

<sup>٢</sup>- صحيح البخارى: ٦٩/٦، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات.

<sup>٣</sup>- القضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور ناصر بن عقيل: ٨٣/٨٥.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

يقول عليه الصلاة والسلام مخاطباً معاذ بن جبل رضي الله عنه (المتوفى سنة ١٨ هـ) <sup>١</sup> حين عينه قاضياً على اليمين:

"فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع الآخر كما سمعت الأول فاته أخرى يتبين لك القضاء" <sup>٢</sup>.

كما دعى عليه السلام كل من يتولى القضاء أن يسوى بين الخصميين في المحاكمة في جميع إجراءاتها ومراحلها. روي عن أم سلمة زوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم قولها: إنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول:

"من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لخطه وإشارته ومقعده" <sup>٣</sup>.

وقد كان عمل الرسول صلوات الله عليه وسلم بالقضاء بين الناس باعتبار صفتة إنساناً من عامة الناس وليس بصفة نبى صلوات الله عليه وسلم. يقول السلام: "إنكم لتخصمون إلى وإنما أنا بشر" ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له به قطعة من النار" <sup>٤</sup>.

وهذا الحديث يدل على أن النبي عليه السلام حين يقضي بين البشر يقضي بينهم بصفة كبشر، فإنه يتضمن كذلك دعوة الرسول صلوات الله عليه وسلم المتخاصمين بأن لا يأخذ أحدهم ما يحكم له به القاضي وهو يعلم أنه ليس به حق ويعذرهم عليه السلام ومن ذلك:

<sup>١</sup> - معاذ بن جبل: صاحبي، أنصاري، خزرجي. شهد المشاهد كلها مع النبي. بعثه الرسول قاضياً ومرشدًا لا هل اليمين: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٦٦٩.

<sup>٢</sup> - سنن أبي داود: ١٧٠ / ٢: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.

<sup>٣</sup> - سنن الدارقطني: ٤ / ٥٢٠: كتاب في الأقضية والاحكام.

<sup>٤</sup> - صحيح مسلم: ٣ / ٢٣٢، كتاب الأقضية، باب الحاكم الظاهر والحن بالحججة، رقم

١٧١٢

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

"فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فبما أقطع له به قطعة من النار".<sup>١</sup>

كما أن عمل الرسول عليه السلام في القضاء لم يكن مقتصرًا على القضاء بين المسلمين، بل قضاوه العادل عليه السلام كان بين المسلمين وغير المسلمين من يعيشون في الدولة الإسلامية.

فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قضى بنفسه في وقائع عدة كان أطرافها من المسلمين والطرف الآخر غير المسلمين أحياناً أو أن الفريقين في القضية من غير المسلمين في أحياناً أخرى.<sup>٢</sup>

قال القاضي الحموي المعروف بابن أبي الدم (المتوفى سنة ١٤١٠ هـ) : "إن القيام بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين وقطع الخصومة الناشئة بين المתחاصمين من أركان الدين وهو أهم الفروض المنعوتة بالكافية"<sup>٣</sup> عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ليس شيء أدعي إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدin، وهو للظالمين بالمرصاد".<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - المصدر نفسه.

<sup>٢</sup> - الحرفيات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص: ٢٨٣؛ "الحرية والعدالة والمساواة" لدكتور يوسف الشين مجلة العربي" ص: ١٥٤.

<sup>٣</sup> - ابن أبي الدم: هو محب الدين بن تقى الدين الحموي، فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم. من مؤلفاته "شرح شواهد الكشاف" وغير ذلك: معجم المؤلفين: ١٧٨/٨.

<sup>٤</sup> - كتاب أدب القضاء: ٢٩٠/١ نقلًا عن " حقوق الإنسان في الإسلام" لدكتور عبد العزيز الخياط مجلة "التوحيد" (ق-٢)، ص: ٦٩، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٨٨/٢، الأمل بين الإسلام والمبادئ الوضعية لمحمد علي التسخيري، ص: ٦٤، فكرة القانون، ص: ٤٤.

<sup>٥</sup> - نهج البلاغة، ص: ٥٣، "العدل والظلم" مجلة "رسالة الثقلين"، ص: ١٣٢.

#### (د) حق براءة الذمة ومنع التعذيب

نص الإعلان العالمي على أن من الضروري أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بنظام قانوني لا يتعرض الإنسان فيه للقهر، ونظام قضائي أعلى، يقف ضد الطغيان وضد الظلم، فاعتبر براءة الذمة هي الأساس، ومنع القاء القبض أو الحبس أو النفي استبداداً، وأعطى الإنسان حق التقاضي العلني النزيه، وأوجب التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم.

وبالرجوع إلى الإسلام، نجد أنه حمى الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها وأوجب التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم.

وبالرجوع إلى الإسلام، نجد أن حمى الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها وأوجب نظام القضاء، وحرم الظلم وتوعد الظالمين، ودعا القضاة إلى النزاهة في الحكم والتبصر في الأحكام، واعتمد الأصل القائل ببراءة الذمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته والإسلام حرم الظلم قال سبحانه:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>١</sup>.

وقال سبحانه ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ﴾<sup>٢</sup>.

وقال جل وعلا ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٣</sup> وقال سبحانه ﴿إِنَّمَا السَّيِّئَاتِ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ بَعْرِيرُ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- سورة النساء آية ٥٨.

<sup>٢</sup>- سورة الأعراف آية ٢٩.

<sup>٣</sup>- سورة الشورى آية ٤٠.

<sup>٤</sup>- سورة الشورى آية ٤٢.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وقال ﷺ: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة"<sup>١</sup>، وجاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرباً بينكم فلا تظالموا"<sup>٢</sup>، وقال تحذيراً من الظلم: "أتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"<sup>٣</sup> ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة أن أخذه أليم شديد"<sup>٤</sup>.

ونصوص الإعلان العالمي متفقة مع نصوص الشريعة الغراء واتجاهها، لأن الإسلام منع النفي والحبس وإلقاء القبض استبداداً، أما بحق فهو واجب حماية للمجتمع من المجرمين، ومنعاً لانتشار الجريمة، وإثباتاً لحرمة الدماء والأعراض والأموال والعقول والدين، وزجراً للمجرم أن يعاود جريمته تأديباً له وللآخرين<sup>٥</sup>.

قال سبحانه:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>٦</sup>.

وتزيد الشريعة الإسلامية بأن العقوبة جابرة عند الله، مطهرة نفس

المجرم لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>- صحيح البخاري: ٩٩/٢، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات.

<sup>٢</sup>- صحيح مسلم: ٤، ١٩٩٤، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم.

<sup>٣</sup>- صحيح البخاري: ٩٩/٢، كتاب المظالم، الظلم ظلمات.

<sup>٤</sup>- سورة هود آية ١٠٣.

<sup>٥</sup>- حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة "التوحيد" ص: ٢٨، ٢، الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمار، ص: ٥٥، فكرة القانون للدينيس لويد، ص: ١٤٣.

<sup>٦</sup>- سورة البقرة آية ١٧٩.

<sup>٧</sup>- سورة المائدة آية ٣٩.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وأن المتهم بريٌ حتى تثبت إدانته، ولكن الإسلام يمنع من تخويف المتهم للإقرار، جاء في الدر المختار عن عاصم ابن يوسف<sup>١</sup> أنه سئل عن سارق ينكر فقال: "عليه اليمين" فقل الأمير: هو حباب بن جبلة أمير بلخ: "سارقٌ ويمينٌ هاتوا بالسوط" فما ضربوه عشرًا حتى أقرَّ، فأتى بالسرقة، فقال: "سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا"<sup>٢</sup> ولهذا أصل، فإن النبي ﷺ طلب من الزبير بن العوام أن يعذب كنانة بن أبي الحقيق حين انكر وجود الأموال لديه في غزوة خيبر، فعذبه الزبير رضي الله عنه حتى جاءَ بالمال<sup>٣</sup> ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك شعور بذنب المتهم أو قرائن تدل على أنه هو صاحب الجريمة. وقد افتى بصحبة الإقرار في هذه الحالة عدد من علماء الحنفية، وعن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة "يحل ضرب المتهم حتى يقر"<sup>٤</sup>؛ وذكر ابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)<sup>٥</sup> نقلًا عن ابن العز الحنفي<sup>٦</sup> في كتابه التنبيه على مشكلات الهدایة أنه قال: "الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقةٍ ونحوها أن ينظر، فلما أن يكون معروفاً بالبر لم تجز مطالبه ولا عقوبته، وهل يحل؟ قولان، ومنهم من قال: يعزز متهمه، وإنما أن يكون مجھول الحال فيحبس حتى يكشف أمره، قيل: شهراً، وقيل باجتهدادولي الأمر، وإن كان معروفاً بالفجور، فقللت طائفه يضربه الوالي أو لقاضي، وقيل يضربه الوالي دون القاضي".<sup>٧</sup>

١- من أصحاب أبي يوسف قاضي القضاة.

٢- الدر المختار: ٢١٣/٣.

٣- إمتاع الأسماع للمقرizi، ص: ٣٢٠، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٨٦/٢.

٤- رد المختار لابن عابدين: ٢١٢/٣، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٨٧/٢.

٥- ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق وله الكتاب المشهور "رد المختار على الدر المختار" خمسة مجلدات في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين: الأعلام: ٤/٢٦، معجم المؤلفين: ٨٧/٩.

٦- نقلًا عن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٨٦/٢.

٧- رد المختار لابن عابدين: ٢١٢/٣، سلسلة ندوة الحوار بين المسلمين: ٣/٢.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

الأصل في الإسلام أن يعذب الإنسان قال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾<sup>١</sup>.

والأصل براءة الذمة، وقد صح في الحديث الشريف: " لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" <sup>٢</sup>.

ولا يجوز تجاوز الحد في العقوبة، فقد نهى الإسلام عن التمثيل بالقتل، أو إبداء العاقب بغير العقوبة المقررة، والقاعدة الشرعية والقانونية معاً أنه لا عقوبة بغير جريمة، ولا عقوبة بغير نص. ولذلك نجد الإسلام ينهى عن تجاوز المعصم في قطع يد السارق، والجلد على مواطن الخطر، كوجه الإنسان أو موضع عفته أو رأسه، وعاقب من يفعل ذلك. وقد لعن رسول الله ﷺ من يضرب في وجه الإنسان والحيوان، ونهى عن سباب الناس قال ﷺ: "سباب المسلم فسوق" <sup>٣</sup> أي معصية يعاقبه الله عليها. وقال ﷺ: "لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا" <sup>٤</sup> أي لا يجوز للإنسان الصالح أن يلعن الناس، لأن اللعن إذلال لا يجوز أن يصدر عن الإنسان الصالح، وليس تطبيق العقوبات إذلاً، وإنما هي تأديب مهما كان عظمها فالعقوبة بقدر الجريمة، والإسلام حدد العقوبات بأنواع ثلاثة:

### ١. الحدود:

وهي ما نص عليه في القرآن الكريم، كحد السرقة والزنا والقذف.

<sup>١</sup>- سورة الأحزاب آية ٥٨.

<sup>٢</sup>- رواه الترمذى والحاكم و البيهقى نقلًا عن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين /٢ . ٣٧١

<sup>٣</sup>- سنن ابن ماجة: ٢٧/١: المقدمة ٩ باب في الإيمان.

<sup>٤</sup>- سنن الترمذى: ١٤٩/٨: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

### ٢. القصاص:

وهو معاقبة القاتل والمعتدى على الإنسان نفسه.

### ٣. التعزير:

وهو العقوبات المقدرة للقاضي بحسب الجرائم، والمنهي عنه هو الغلظة والإدلال في تطبيق العقوبة.<sup>١</sup>

وقد جاء قول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾<sup>٢</sup>.  
قال ﷺ "إن الله كتب الإحسان على كل شيء".<sup>٣</sup>

### (هـ) حق تحريم الرق:

إن الحرية هي الداعمة الأساسية لحياة الإنسان، وبها يظهر سر تكريم الله للإنسان على غيره من المخلوقات. والعبودية في واقعها هي الوجه المناقض والمعاكس لمعنى الحرية، وهي ذاك الجانب المظلم الذي اكتنف حياة البشرية منذ القدم.

والمساواة تمثل قاعدة الارتكاز، وقانون التطبيق، ومحور التنظيم الأمثل للحقوق بين الناس.

عرف العالم منذ القدم الرق، أقره وضعًا قانونياً يجرد الفرد بمقتضاه تجريداً كاملاً من حريته المدنية، فلا يجوز له إجراء العقود أو تحمل الالتزامات بل

<sup>١</sup> سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ٣٨١/٢.

<sup>٢</sup> سورة النحل، الآية: ١٢٦.

<sup>٣</sup> رواه مسلم نقلًا عن سلسلة ندوات بين المسلمين: ٣٧١/٢.

تنزع عنه أهلية التملك بحيث يجعله مملوكاً لغيره، فينزل منزلة السلعة التي يتصرف بها صاحبها كيف شاء.

ثم جاء الإسلام ويزغ نوره على العالم حاملاً في طياته رسالة الحرية والمساواة إلى الإنسان، ليخرجهم من دياجير الظلم وعصابات الضلال إلى حياد العزة والكرامة. وهديته للبشرية (ولقد كرمنا بني آدم)<sup>١</sup> وذلك في وقت كان نظام الرق فيه سار أنحاء المعمورة كلها، بل كان نظام الرق يمثل دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية وفروع الإنتاج. وحال ذلك لم يكن من قبيل الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يفكر مصلح ما أن يحرمه تحريماً قاطعاً لأول وهلةٍ ومرة واحدة في محاولته لتقرير مبدأ المساواة بين الناس تفادياً للاضطراب.

ولذا قد سلك الإسلام كتشريع وتطبيق حيال الرق مسلكين يمكنان من القضاء عليه بالتدريج، ومن تقرير مبدأ المساواة الإنسانية الأول مرة في تاريخ الحياة البشرية على هذه الأرض. وذلك دون أن يحدث آية زلزلة أو اضطرابٍ كانا مؤكدين بمحاولة الغائه مرة واحدة، كما كان من المؤكد كذلك بأن مثل تلك المحاولة السريعة كان محتماً عليها الفشل والإخفاق<sup>٢</sup>، تماماً لو جاءَ مشرع الآن وأصدر تشريعاً يبطل فيه استخدام النفط أو الآلة البخارية، والرقيق بالفعل كان يمثل دور بخار الآلة الاقتصادية ووقود الحركة في ذلك العصر.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - سورة الإسراء آية ٧٠.

<sup>٢</sup> - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٧٠٤، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ، ص: ٢٠١-٢٠٠، الإسلام نظام إنساني للدكتور مصطفى الرافعي، ص: ١٠٨ وما بعدها، الإسلام والإنسان للأستاذ إبراهيم عوضين، ص: ١٣٣، ٢٤٥، المجتمع الإسلامي للدكتور مصطفى عبد الواحد، ص: ٨٢ وما بعدها.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

لم يرد في كتاب الله الكريم نصٌ صريحٌ يدل على فرض الرق، بل حثت نصوص القرآن على العتق، وما يرد ضمناً مما يدل على وجوده قليل، كقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تُسَائِلُهُمْ ثُمَّ يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّبَّةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾<sup>١</sup>.

وحتى عند إشارته إلى الصورة الوحيدة التي أباح فيها الاسترقاق عبر عنها بلفظ العتق، ولم يشر إلى الرق، قال تعالى:

﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ﴾<sup>٢</sup>  
ذكر طرق عتقهم: المن دون مقابل أو الفداء بمقابل، ولم يذكر الثالث وهو الاسترقاق.<sup>٣</sup>

ولقد اختار رسول الله ﷺ من أحياناً والفاء أحياناً أخرى. فمن عليه السلام على جميع المكينين يوم فتح مكة باستثناء عشرة منهم، كما اختار المن كذلك على أسرى معركة حنين من هوازن فأسلموا مع قائدتهم مالك بن عوف<sup>٤</sup>، وفي مواقف أخرى اختار رسول الله ﷺ الفداء بمقابل أسرى من المسلمين، كما حصل في سرية عبد الله بن جحش، حيث بعثت قريش في افتداء الأسيرين، فقال رسول الله ﷺ (لا نفديكموها حتى يقدم صاحبنا، فإننا نخاكم عليهم)، فإن

<sup>١</sup>- سورة المجادلة آية ٣.

<sup>٢</sup>- سورة محمد آية ٤.

<sup>٣</sup>- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ١٠٢، ١٠١/٨، الكشاف للزمخشري: ٤٥٣/٣.

<sup>٤</sup>- أحكام القرآن لأبي بكر الغزي. ٤/١٦٩٠، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن، الجزء ١: ١٤٣.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

نقتلهم نقتل صاحبِكم<sup>١</sup>، فلما قدم سعد وعتبة من أسر قريش أفاداهما رسول الله ﷺ<sup>٢</sup> افتدى رسول الله ﷺ أسرى بدر من المشركين، واشترط على كل واحدٍ منهم تعليم عشرة من المسلمين لينال بعدها حرية ففعلوا<sup>٣</sup> جاء الإسلام وكان رق الحرب سنة متبعة، ودينًا مقتدى، والقرآن لم يأمر المسلمين باسترافق الأسرى، حيث تضمنت آياته الكريمة دلالة على جواز الاسترافق ولكن لم تفرض ذلك، فقد أذن الإسلام باسترافق الأسرى معاملة للعدو بالمثل، ول يكون وسيلة لاستخلاص أسرى المسلمين من أسر العدو واسترافقه لهم، بل ومن تعذيبه وتنكيله بهم. فقد كان أعداء الله من المجوس في الشرق والروم في الغرب يستردون من يقع في أيديهم من أسرى المسلمين، ويسمونهم سوء العذاب، وفي مقابل ذلك فقد استرق المسلمون من أسروا من أعدائهم معاملة بالمثل، ولكن المسلمين لم يعذبوا أسراهم ولم ينكروا بهم كما كانوا يفعلون بأسرى المسلمين.

لأنهم قد وجهوا من دينهم إلى الإحسان في معاملة أسراهم.<sup>٤</sup>

وقد وجدت هذه المعاملة الحسنة صداتها الذي تمثل في دخول عدد كبير من الأسرى في دين الله.<sup>٥</sup>

والقيد الأساسي في رق الحرب في الإسلام استثناء الذين يؤسرون في قتال بين طائفتين من المسلمين فهو لاء لا يضرب عليهم الرق من أي الفريقين

كانوا.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup>- نقلًا عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٧٠٧.

<sup>٢</sup>- تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن: ١٠٩/١.

<sup>٣</sup>- إمتناع الأسماع للمقرizi: ٤٠/١.

<sup>٤</sup>- آثار الحرب في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ١٢٧-١٢٨.

<sup>٥</sup>- قواعد الأحكام في مصالح الآئم للشيخ عز الدين بن عبد السلام: ١/٧٣.

<sup>٦</sup>- بدائع الصنائع للكاساني: ٨/١٤١ وما بعدها.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وحتى الحروب التي تقع بين المسلمين وغيرهم لا يسترق فيها غير المسلم إلا بشروطٍ كثيرةً أهمها:

أن تكون الحربُ مشروعةً يجيزها الإسلامُ، وأن تنفذ وفق تعاليمه، وأن تكون بإذن مسبق من الخليفة.

إذن فقد ضيق الإسلامُ أبواب الاسترقاء إلى أقصى حدٍ ممكِّن، ولم يترك منه إلا ما اقتضته المصلحة.

وكان من أهم القيود التي قيد بها الإسلام رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجواري، وكان المبدأ السابق على الإسلام أن الولد يتبع أمّه في الرق والحرية، ولكن الإسلام قرر أن الولد الذي تلده الجارية لسيدها يولد حرًا، وقد كان الغالب في أولاد الجواري أنهم من صلب الموالي أنفسهم، لأن الأغنياء كانوا يفتنون الجواري لتمتعهم الخاصة.

وبهذا يتبيّن لنا أن هذا القيد كفيلٌ بـ“أنهاء رق الوراثة ونضوب معينة بعد إمدٍ ليس بالطويل، كما أن الولد تصبح شبه حرة بمجرد الولادة، فلا يجوز بيعها أو هبتها من قبل السيد، كما تصبح حرةً كاملة الحرية بموت سيدها.”<sup>١</sup>

## (و) حق حرية التصرف:

هذه الحرية مباحة لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي مهما تكن قوميته أو ديانته. وذلك لأن جواز التصرف في شريعة الإسلام منوط بكل إنسان مكلف وذي مسؤولية. أي أن التكليف أو المسؤولية إنما تناط بكل بالغ عاقل ذي إرادة. أي غير مكره. وبذلك فكل إنسان مكلف له حر التصرف تماماً بغض النظر عن أصله ودينه مادام واحداً من آحاد المجتمع الإسلامي.

<sup>١</sup> حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظام المعاصر، ص: ٧٠٧.

هذا المجتمع الذي تألف فيه عناصر شتى من مختلف الديانات والقوميات والفنانات. المجتمع الذي يستوصيه الإسلام خيراً بأولي الديانات الأخرى من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود. قال سبحانه في الاستفهام بهم والإحسان إليهم في التأمل وغيره:

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>١</sup>.

على أن حرية التصرف تتناول عامة أوجه السلوك أو التصرف الفردي للإنسان بما يحقق له مصالحة وحوائجه الشخصية. فهو في ذلك كله له حرية التصرف بما يجد مناسباً. وب يأتي في طبعة وجوه التصرف عقود المعاملات بأنواعها. وذلك كعقود البيع والإجارة. وعقود الشركات والمضاربات على اختلاف صورها وأنواعها وكذلك عقد الرهن والمزارعة والاستصناع. إلى غير ذلك من وجوه المبادرات ومعاملات التجارية. فلما فرد مسلم أو كتابي عانش في ظل المجتمع الإسلامي له كامل الحرية في التصرف وعقد الصفقات التجارية من أجل الكسب والاسترباح مadam ذلك كله في نطاق أحكام الشريعة وما تقرره لجواز العقود من أركان وشروط، توثيقاً للمعاملات وإبعاداً للظلم أن يمس أحد المتعاملين وتجنبها للنزاع أو الخصومات بين المتعاقدين.<sup>٢</sup> وتتناول حرية التصرف أيضاً قضايا الأحوال الشخصية، وذلك ما بين زواج وطلاق ووصايا ومواريث، وما يحل أو يحرم أكله. وتنظر في مثل ذلك إلى شريعة كل واحد. فإن كان مسلماً عوملاً تبعاً لما تفرضه شرائعه. أما إذا لم يكن له ذكر في شريعتهم لزم أن يتحاكموا فيه إلى شريعة الإسلام. ووجه هذا اللزوم في ذلك هو حق المواطنـة وهي انعيش مع

<sup>١</sup> سورة الممتحنة آية ٨.

<sup>٢</sup> حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٤١.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

المسلمين في وطن واحد مشترك. وذلک عيش واحد مختلف. فالاحتکام إلى شریعة الإسلام والحالة من الاتلاف هذه لا جرم أنه أولى، مادامت دیانتهم يخلو منها موضع النزاع أو التعامل.

أما إن كان حکم المسألة في العقد أو التعامل موجودا في دیانتهم فهم حينئذ أحرار في الأخذ لذلك بشریعتهم من غير حرج. ومن حکمة ذلك شربهم للخمر وأكلهم الخنزير أو مبایعاتهم في هذین. فکله ماض ومشروع في حکمهم مادام ذلك جائزأ في ملتهم.<sup>١</sup>

على أن الفقه الإسلامي شاسع وشامل ومديد. فهو بذلك يجد فيه الإنسان متسعأ عظيما من حرية التصرف والنشاط بما يتبع للأفراد سرعة التعامل وسهولته بعيدا عن الحثـر أو الإـحرـاج، تمشيا مع طبيعة الشريـعة التي تتناـ في مع الضيق أو الحرج، ولاتها مبنـية أصلـا على السهوـلة و التـيسـير تحقيقـا لمصالـ العـبـاد ودفعـا للمفـاسـد عنـهم.

وـسـعة الفـقـه البـالـغـة تـنـعـكـس على امـتدـاد السـعـة في حرـية التـصـرف لـدى الإـنسـان كـيـما يـمارـس أـفعـالـه المـخـتـلـفة من عـقـود وـمـعـاـملـات ، وـذـلـك في تـحـرك نـاشـطـ مـبـسوـطـ، وـفـي غـير ما ضـيـقـ وـلا حـرجـ.

وـمـن أـعـظـم الظـواـهرـ في سـعـة الفـقـه الإـسـلامـي وـمـروـنـتـه، اتسـاع دائـرة الشـروـطـ بـيـنـ الـمـتـعـاـقـديـنـ في كلـ أـنوـاعـ الـعـقـودـ. فـمـجـالـ الشـروـطـ في شـرـیـعـةـ الإـسـلامـ عـظـيـمـ في مـدـاهـ، وـمـحـيطـ في شـمـولـهـ. وـمـنـ شـانـ ذـلـكـ أنـ يـرـاعـيـ الرـغـبـاتـ لـدىـ الأـفـرادـ فيـ مـخـلـفـ تـصـرـفـاتـهـ وـعـقـودـهـ. فـهـمـ بـذـلـكـ تـتـحـقـقـ لـهـمـ رـغـبـاتـهـ وـمـاـ يـصـبـونـ إـلـيـهـ مـنـ مـصـالـحـ، مـنـ خـلـالـ الشـروـطـ الـتـيـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ إـجـرـاءـ الـعـقـودـ. لـاـ جـرمـ أـنـ ذـلـكـ يـزـيدـ مـنـ فـرـصـ الـحـرـيـةـ فيـ التـصـرـفـ لـدىـ الإـنسـانـ فيـ شـرـیـعـةـ الإـسـلامـ.

<sup>١</sup> حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٤١.

الإنسان الذي يستظل ظل الإسلام سواءً كان مسلماً أو غير مسلم من ارتضى العيش في كنف المسلمين وفي رعايتهم.

وفي تقرير الشروط بين الناس واعتبارها في معاملاتهم وعقودهم يقول

الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم".<sup>١</sup>

وفي رواية أخرى عنه ﷺ:

"المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك".<sup>٢</sup>

ومن خلال هذا النص وغيره في الشروط يجد الفقهاء متسعًا عظيمًا للمسلمين لقضاء مصالحهم وتحقيق رغائبهم المتعددة المتغيرة. وفي ذلك ما يزيد من سعة الدائرة في مدى التصرف الحر. وهذه حقيقة منطقية وللمؤسسة تشهد على صلوح الشريعة الإسلامية، لما تتسم به من مرونة ومراعاة لتجدد الأحوال والظروف وقابلية للتطور في المسائل التفصيلية الفرعية الكثيرة.<sup>٣</sup>

### (ز) حق حرية العمل:

بهبوط آدم عليه السلام إلى الأرض، بدأت قصة الإنسان مع الكدح والجهد كضرورة أملتها حاجات الإنسان الضرورية، فلا تتماسك بالأبدان حرارة الحياة، ولا قدرة الحركة واستمرارية العيش إلا بوقود كافٍ من الغذاء بشكل متجدد دائم، إلى أن ينتهي العمر بالأجل المحتوم. فللhuson على هذا الوقود من الغذاء. وما يكتسي به الجسد من اللباس، وما يتقوى به حر الصيف وقر الشتاء من المأوى، لا بد من

<sup>١</sup> - الجامع الصغير للسيوطى: ٦٦٨/٢.

<sup>٢</sup> - المصدر نفسه.

<sup>٣</sup> - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٤٣، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ١٤٩.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

العمل، فأصبح العمل بذلك ضرورة أساسية لازمة التجدد باستمرار الحياة نفسها في جسم الإنسان. قال تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يُكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾<sup>١</sup>

وسعى الإنسان إلى تحصيل معاشه عن طريق عمل يوافق موهابته وقدراته وميوله يقتضي تمكينه من حرية الاختيار للعمل، لأنه ليس في البشر من هو أعلم بميول الإنسان وطاقاته وموهابته من الإنسان نفسه. فلا بد لكل إنسان من قدر الحرية ليختار من العمل ما تميل إليه نفسه، وتتيقن فيه موهابته وتتجدد وفيه قدراته وإمكاناته.

## القرآن:

لقد ورد في كتاب الله الكريم ما يقرب من ثلاثة وستين آية تتحدث كلها عن العمل وتحث عليه، وتنوه بأنواع كثيرة من الأعمال: كصناعة الحديد والتعدين والصياغة وصنع الكساء وصناعة السفن وفلاحة الأرض وغيرها، فيما يلى الآيات التي نزلت تحت على العمل والكسب وطلب الرزق والسعى فيه قول الله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوْا فِيْ مَا كَبَّهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾<sup>٢</sup>، ويقول سبحانه ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (٣٢) مَتَّاعاً لَكُمْ وَلَا نَعْمَلُكُمْ ﴾<sup>٣</sup>، ويقول تبارك اسماؤه: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً

<sup>١</sup> سورة الأنبياء آية .٨

<sup>٢</sup> سورة الملك آية .١٥

<sup>٣</sup> سورة النازعات الآيات .٣٢-٣٠

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَراتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَحْجُلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ <sup>١</sup> وَيَقُولُ جَلْ ذِكْرُهُ «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (٥٢) كُلُّوَا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَأَيَّاتٌ لِأُولَئِكَ النَّهَى <sup>٢</sup> »، وَيَقُولُ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى «وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ <sup>٣</sup> »

فهو سبحانه الذي ذلل الأرض ومهدها، ومكن الإنسان من العيش عليها، وجعلها صالحة لكسب الرزق والعمل، وكل ذلك يوضح الصلة بين الإنسان والعمل في هذه الحياة ، فيتجه فيها الإنسان بالعمل لدنياه لتحصيل رزقه، وبالعمل لآخرته فيما هيأ له من طاعة وعمل صالح، وكل ذلك ترجمة حية تتمثل فيها عظمة الخالق ودقة الصنع وكمال القدرة.

والعمل في ذاته وسيلة للبقاء، والبقاء من حيث هو هدف مرحلي للغاية النهائية وهي الحصول على رضاء الله وثوابه، قال جل ذكره:

«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ <sup>٤</sup> »،

فبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة التي يسعى بها إليها، فغاية الغايات طلب رضاء الله والوسيلة إليها بالعمل، فالعمل للكسب الرزق والتقوى به على طاعة الله إذن عبادة.

<sup>١</sup> - سورة البقرة آية .٢٢

<sup>٢</sup> - سورة طه آية آية ٥٣-٥٤

<sup>٣</sup> - سورة الأعراف آية ١٠.

<sup>٤</sup> - سورة الذاريات آية ٥٦.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ولقد نوه القرآن الكريم ببعض الأعمال والصناعات المفيدة، لينبه إلى عظم فائدة العمل ودللات أهميته للوجود البشري، وليدرك الإنسان بأنه من أكابر نعم الله التي يمن بها على عباده.<sup>١</sup> فيقول سبحانه مثيراً إلى صناعة الحديد منوهاً بفائدة:

﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾<sup>٢</sup>

ويقول حكاية عن ذي القرنين الإسكندر: ﴿ آثُونِي زُبَرُ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ افْخُوْا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آثُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾<sup>٣</sup>

كما يشير إلى أسلوب معالجة المعدن بالنار فيقول:

﴿ وَمِمَّا يُوْقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مُثْلِهُ ﴾<sup>٤</sup>

ويقول سبحانه أيضاً

﴿ وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ ﴾<sup>٥</sup>

ويقول جل ذكره: ﴿ وَعَلَمْنَا صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾<sup>٦</sup>.

ويقول أيضاً ﴿ وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنْ اعْمَلَ سَابِعَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرْدٍ ﴾<sup>٧</sup>.

١- دراسة إسلامية في العمل والعمال للأستاذ لبيب السعيد، ص:٩، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص:٤٤٧.

٢- سورة الحديد آية ٢٥.

٣- سورة الكهف آية ٩٦.

٤- سورة الرعد آية ١٧.

٥- سورة سبا آية ١٢.

٦- سورة الأبياء آية ٨٠.

٧- سورة سبا آية ١١-١٠.

وينوه القرآن بصناعة اللباس والكساء فيقول:

﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾<sup>١</sup>.  
ويقول سبحانه ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ بِأَسْكُمْ﴾<sup>٢</sup>.

وينوه سبحانه بصناعة البيوت والمساكن فيقول:

﴿وَبَوَاءُكُمْ فِي الْأَرْضِ تَخْذِلُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾<sup>٣</sup>.

ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾<sup>٤</sup>.

وينوه جل ذكره بصناعة السفن فيقول:

﴿وَاصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنَنَا وَوَحِينَا﴾<sup>٥</sup>.

ويقول سبحانه ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾<sup>٦</sup>.

ويشير سبحانه إلى العمل بالصيد \_ فيقول:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ﴾<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>- سورة النحل آية .٨٠.

<sup>٢</sup>- سورة النحل آية .٨١.

<sup>٣</sup>- سورة الأعراف آية .٨٤.

<sup>٤</sup>- سورة الشعراة آية .١٤٩.

<sup>٥</sup>- سورة هود آية .٣٨.

<sup>٦</sup>- سورة الرحمن آية .٢٤.

<sup>٧</sup>- سورة المائدة آية .٩٦.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ويقول سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُوَّتُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّدِّيقِ تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾<sup>١</sup>.

ويقول جل ذكره:

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرَيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَارِحًا فِيهِ وَلَتَتَبَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>٢</sup> .  
ويشير سبحانه إلى العمل في الزراعة فيقول ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَلَّا ثُمَّ تَرْعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْرَّازِعُونَ ﴾<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - سورة العنكبوت آية ٩٤.

<sup>٢</sup> - سورة النحل آية ١٤.

<sup>٣</sup> - سورة التوكل آية ٦٣-٢٤.